

كراست الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة
ومتوسطة بالقطعة رقم (٧٣) الجزء (هـ) الواقعة
بالمخطط رقم (٣/٢/٤٠) بدبي الريان - مدينة حفر
الباطن

فهرس المحتويات

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة	٤
ب. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات	٥
ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى	٦
ا. مقدمة	٧
٢. وصف الموقع	٨
٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقييم	٩
٣/١ من يحق له دخول المنافسة:	٩
٣/٢ لغة العطاء:	٩
٣/٣ مكان تقديم العطاءات:	٩
٣/٤ موعد تقديم العطاءات:	٩
٣/٥ موعد فتح المظاريف:	٩
٣/٦ تقديم العطاء:	٩
٣/٧ كتابة الأسعار:	٩
٣/٨ مدة سريان العطاء:	٩
٣/٩ الضمان:	٩
٣/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:	٩
٣/١١ مستندات العطاء:	٩
٣/١٢ سرية المعلومات:	١٠
٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء	١٠
٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:	١٠
٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:	١٠
٤/٣ معاينة العقار:	١٠
٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف	١١
٥/١ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:	١١
٥/٢ تأجيل موعد فتح المظاريف:	١١
٥/٣ سحب العطاء:	١١
٥/٤ تعديل العطاء:	١١
٥/٥ حضور جلسة فتح المظاريف:	١١
٦. الترسية والتعاقد وتسليم العقار	١٢
٧ / اتوصيل الخدمات للموقع:	١٣
٨. الاشتراطات الخاصة	١٥
٨ / امدة العقد:	١٥
٨ / فترة التجهيز والإنشاء:	١٥
٨ / النشاط الاستثماري المسموح به:	١٥
٨ / المحافظة على البيئة:	١٥

٨ / اشتراطات التشغيل والصيانة:	١٥
٨ / المواصفات والجودة:	١٥
٨ / الجهاز الفني للمصنع:	١٦
٨ / الغرامات والجزاءات:	١٦
٨ / الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:	١٦
٨ / اغراقة التأخير:	١٦
٩. الاشتراطات الفنية.....	١٧
٩ / اكود البناء السعودي:	١٧
٩ / الاشتراطات المعمارية:	١٧
٩ / الاشتراطات الإنسانية:	١٧
٩ / الاشتراطات الكهربائية:	١٧
٩ / اشتراطات الأعمال الصحية:	١٧
٩ / اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:	١٧
١٠. المرفقات.....	١٨
١ / نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام ١٤٤٠هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعة منتجات اللدائن بالقطع ارقام (٩٨٩،٩١) الجزء هـ الواقعه بالمخطيط رقم (٣/٢/١٤٠٥)	١٨
بدي الربيع - مدينة حفر الباطن	

أ. قائمة تدقيق لمقدمي العطاءات للتأكد من تقديم كل المستندات المطلوبة

يتعين مراعاة الالتزام بتقديم المستندات المحددة والمطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات الكترونياً، وذلك عن طريق الموقع الإلكتروني Furas.momra.sa أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية " فرص " باستثناء أصل خطاب الضمان البنكي، فيقدم الأصل - في ظرف مختوم ومحلىء - من المستثمر أو من يفوّضه ويكتب عليه اسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس، في الموعد والمكان المعلن عنه لفتح المظاريف مع إرفاق صورة الضمان البنكي في الموقع الإلكتروني المشار إليه.

الرقم	المستند	هل موثق؟	هل مرفق؟
١	نموذج العطاء		
٢	توكيل رسمي موثق (إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير مقدم العطاء)		
٣	إثبات أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء لديه الصلاحية للتوقيع		
٤	صورة سارية المفعول من السجل التجاري		
٥	صورة من الهوية الشخصية للمستثمر		
٦	صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي		
٧	خطاب ضمان بنكي من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي ساري المفعول لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وأن يكون بقيمة لا تقل عن (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي		
٨	صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول		
٩	صورة من شهادة الاشتراك بالغرفة التجارية سارية المفعول		
١٠	صورة من الشهادة الصادرة من مكتب التأمينات الاجتماعية		
١١	صورة من شهادة الالتزام بالسعودة		
١٢	كراسة الشروط والمواصفات وملاحقاتها (موقعة من المستثمر وإرفاق إيصال الدفع الذي تم به شراء الكراسة)		

بـ. تعريف المفردات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات

إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتوسطة بالقطعة رقم (٧٣ الجزء هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٤٠/٢/٤٠) بحي الريان - مدينة حفر الباطن والمراد إقامته وإدارته وتشغيله من قبل المستثمر بالموقع المحدد	المشروع
هو أرض تحدد الأمانة موقعها، والتي يقام عليها النشاط المحدد له	العقار
أمانة محافظة حفر الباطن	الأمانة
جميع الجهات التي لها علاقة بالمشروع من الناحية التنظيمية والفنية والرقابية وما في حكمها	الجهات ذات العلاقة
هو شركة أو مؤسسة مرخصة تزاول نشاط إنشاء وإدارة وتشغيل مثل هذه المشروعات	المستثمر
هو الجهة التي تقدم عرضاً لدخول المنافسة سواء كانت شركة أو مؤسسة.	مقدمة العطاء
فتح المجال للمنافسة بين المستثمرين لاستثمار العقارات البلدية والخدمات المرتبطة بها وفقاً لأحكام لائحة التصرف بالعقارات البلدية والقرارات الصادرة تنفيذاً لها	المنافسة العامة
تقديم المستثمرين عطاءاتهم في المنافسة عن طريق: ١. الموقع الإلكتروني furas.momra.gov.sa ٢. عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض"	المنافسة الإلكترونية
كراسة الشروط والمواصفات.	الكراسة

ج. الجدول الزمني المتوقع لإجراء المنافسة حتى إيجار السنة الأولى

ال التاريخ	كيفية تحديد التاريخ	البيان
	التاريخ الذي تم فيه النشر	تاريخ الإعلان
	كما هو محدد في الإعلان	آخر ميعاد لتقديم العطاءات
	كما هو محدد في الإعلان	موعد فتح المظاريف
	تعدد الأمانة	إعلان نتيجة المنافسة
	تعدد الأمانة	موعد الإخطار بالترسية
	خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إشعار الأمانة للمستثمر بمراجعتها، فإن لم يراجع يرسل له إشعار نهائي، ويعطي مهلة إضافية خمسة عشر يوماً.	تاريخ توقيع العقد لمن ترسو عليه المنافسة
	خلال شهر من توقيع العقد	تاريخ تسليم العقار
	عن تاريخ تسليم العقار بموجب محضر تسليم موقع من الأمانة/ البلدية والمستثمر، وإذا لم يتم توقيع المستثمر على محضر تسليم العقار يتم إشعاره خطياً وتحسب بدأة سريان مدة العقد من تاريخ الإشعار.	بداية سريان مدة العقد
	عند توقيع العقد	موعد سداد أجرة - السنة الأولى

أمانة حفر الباطن
HAFRA AL BATIN MUNICIPALITY

١. مقدمة

ترغب أمانة محافظة حفر الباطن في طرح منافسة عامة على المستثمرين عن طريق المنافسة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة بالقطعة رقم (٧٣ الجزء هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٣/ج/٤٠) بحي الربيع - مدينة حفر الباطن ووفق التفاصيل المبينة في كراسة الشروط والمواصفات المرفقة، والتي توضح المعلومات التي يجب على المستثمرين الإهاطة بها، ومراعاتها عند تقديم عطاءاتهم لهذه المنافسة

وتهيب الأمانة بالمستثمرين القراءة المتأنية والدقيقة لكراسة للتعرف على الاشتراطات والمواصفات الفنية، والجوانب القانونية للعقد، والتزامات المستثمر، بما يمكنه من تقديم عطاء

مدروس يتيح له الفوز بالفرصة الاستثمارية المتاحة، ويحقق للأمانة أهدافها.

وترحب الأمانة بالرد على أي استفسارات أو استيضاحات من المستثمرين الراغبين في دخول المنافسة، ويمكن تقديم الاستفسارات أو الاستيضاحات بإحدى الطرق التالية:

- التوجه إلى الإدارة المذكورة أدناه بالأمانة وتقديم الاستفسار مكتوباً:
الإدارة العامة للاستثمارات - أمانة محافظة حفر الباطن

هاتف: ٠٣٧٢٢٠٥٣٥ . فاكس: ٠٣٧٢٢٤٦٦٧ .

- أو من خلال الموقع الإلكتروني Furas.momra.gov.sa

- أو عن طريق تطبيق الأجهزة الذكية "فرض"

٤. وصف الموقعة

إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات ذهبية ومتوسطة بالقطعة رقم (٧٣ الجزء هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٣/ج/٥٤٠) بدبي الريبع - مدينة حفر الباطن		نوع النشاط
صناعات ذهبية متسطدة		مكونات النشاط
البلدية: شرق حفر الباطن	المدينة: حفر الباطن	موقع العقار
الحي: الريبع		
رقم القطعة: ٧٣ الجزء هـ	رقم المخطط: ٣/ج/٥٤٠	
حسب الكروكي المرفق		حدود الموقع
أرض فضاء		نوع الموقع
(٣٦٠) ألفاً وستمائة متر مربع		المساحة الإجمالية

الخدمات بالموقع:

- على المستثمر التعرف على الموقع والحصول على كافة المعلومات والبيانات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي قد تؤثر على الجدوى الاستثمارية قبل تقديم عطائه للمنافسة.
- المساحة المذكورة أعلاه تقريبية تخضع للعجز أو الزيادة وفقاً لاستلام الموقع على الطبيعة.
- يجب على المستثمر الاطلاع على الموقع بما عليه من اشغالات وعليه تسوية الموقع على حسابه في حالة وجود اشغالات عليه.
- على مقدم العطاء ان يعاين معاينة تامة نافية للجهالة وأن يقبله كما هو على حالته وأن يدرس كافة الجوانب الخاصة بالشروط المكانية واشتراطات كود البناء السعودي.
- لا يؤثر وجود إشغالات على الموقع من عدمه ويجب على المستثمر معالجة تلك الاشغالات قبل البدء بتنفيذ المشروع وعلى حسابه الخاص والأمانة غير ملزمة بذلك.

٣. اشتراطات دخول المنافسة والتقديم ٣/١ من يحق له دخول المنافسة:

- ١/١ يحق للشركات والممؤسسات التقدم للمنافسة، ويحق للأمانة استبعاد المستثمر الذي يثبت تعذره في مشروع استثماري بحكم أو قرار نهائي صادر عن جهة قضائية، لمدة (ستين) من تاريخ الحكم أو القرار.
- ٢/١ يسري على الشركات والممؤسسات غير السعودية نظام الاستثمار الأجنبي.

٣/٢ لغة العطاء:

- لما كانت اللغة العربية هي اللغة الرسمية في المملكة العربية السعودية فعلى المستثمر الالتزام بالتعامل بها في جميع المكاتب المتعلقة بهذا المشروع، بما في ذلك العطاء، وجميع مرافقه، وبياناته، ويستثنى من ذلك الكتالوجات الخاصة بالمعدات والأدوات والأجهزة التي يجوز أن تكون باللغة الإنجليزية.
- في حال التقدم بمتناسب بأي لغة أخرى يتم ترجمته إلى اللغة العربية عن طريق المستثمر من خلال مكتب ترجمة معتمد، ويعتبر النص العربي هو المعمول عليه في حالة الاختلاف أو الالتباس في المضمون.

٣/٣ مكان تقديم العطاءات:

تقديم العطاءات عن طريق المنافسة الإلكترونية والمواصفات الكترونياً، وفي حال تعذر تقديم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية لأسباب فنية، يقدم العطاء في يوم موعد فتح المظاريف المعلن عنه في المنافسة الإلكترونية داخل ظرف مكتوب بالشمع الأحمر ويكتب عليه من الخارج اسم المنافسة وأسم المستثمر وعنوانه وأرقام هواتفه ورقم الفاكس مع تقديم ما يثبت قيمة الكراسة مع ضرورة قيام المستثمر بتقديم بلاغ من خلال التواصل مع مركز الاتصال الوطني على الرقم ٩٩٠٩٩٠٩٩ أو عن طريق البريد الإلكتروني inv@momra.gov.sa وتقديم ما يثبت ذلك عند تقديم العطاء ورقياً، كما يمكن إرساله بالبريد المسجل على العنوان التالي:

- حفر الباطن - أمانة محافظة حفر الباطن. ص.ب ٣٠٠٠ - الرمز البريدي ٩٩١٣

٤/٣ موعد تقديم العطاءات:

يجب أن تقدم العطاءات حسب المحدد بالإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٤/٠ موعد فتح المظاريف:

موعد فتح المظاريف وفق المحدد في الإعلان بالجريدة الرسمية، ومنصة فرص.

٤/٦ تقديم العطاء:

- يقدم العطاء عن طريق المنافسة الإلكترونية، ويتم إرفاق كل المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات إلكترونياً.
- على المستثمر استيفاء نموذج العطاء المرفق بالدقة الازمة، وذلك طباعة أو كتابة بالمداد والالتزام التام بما تضمن به البنود الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وملحقاته.
- يجب تزويده بصفات العطاء ومرافقه والتوفيق عليها من المستثمر نفسه، أو الشخص المفوض من قبله، وإذا قدم العطاء من شخص مفوض يجب إرفاق أصل التفويض مصدقاً من الغرفة التجارية، أو مصدوباً بوكالة شرعية.

٤/٧ كتابة الأسعار:

- يجب على المستثمر عند إعداد عطائه أن يراعي ما يلي:
- أن يقدم السعر بالعطاء وفقاً لمطالبات كراسة الشروط والمواصفات ولا يجوز له إجراء أي تعديل، أو إبداء أي تدفظ عليها، أو القيام بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، ويستبعد العرض المخالف لذلك.
- تدون الأسعار في العطاء أرقاماً وكتابية (دروفاً) بالريال السعودي.
- لا يجوز للمستثمر الكشط، أو المحو، أو الطمس، وأي تصحيح أو تعديل في عرض السعر يجب أن تعاد كتابته من جديد بالحروف والأرقام، والتوفيق عليه وختمه.

٤/٨ مدة سريان العطاء:

مدة سريان العطاء (٩ يوماً) تسعون يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف، وللأمانة الحق في طلب مد سريان العطاء إذا ما اقتضت الضرورة ذلك، ويبقى العطاء نافذاً المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تقديمه، وحتى نهاية مدة سريان العطاء.

٤/٩ الضمان:

- يجب أن يقدم ضمان ينكمي مع العرض بقيمة لا تقل عن (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي، ويقدم في شكل خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي، وأن يكون غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن يكون واجب الدفع عند أول طلب من الأمانة، دون الحاجة إلى إنذار أو حكم قضائي، كما يجب أن يكون خطاب الضمان ساري لمدة لا تقل عن (٩٠) يوماً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف وفقاً للتمديد عند الحاجة.
- يستبعد كل عطاء لا يرقى به لأصل خطاب الضمان، أو تكون قيمة الضمان أقل من (٢٥) % من قيمة العطاء السنوي، أو يكون خطاب الضمان مقدمًا بغير اسم المستثمر، وليس للمستثمر الحق في الاعتراض على الاستبعاد.

٤/١٠ موعد الإفراج عن الضمان:

يرد الضمان لأصحاب العطاءات غير المقبولة فور البت في المنافسة، ويرد لأصحاب العطاءات المقبولة بعد صدور قرار الترسية.

٤/١١ مستندات العطاء:

- يجب على المستثمر استيفاء وإرفاق المستندات التالية وبالترتيب الوارد ذكره:
- نموذج العطاء والتوفيق عليه من المستثمر، أو من يفوضه لذلك، مع إثبات تاريخ التوقيع.

توكيل رسمي موثقاً من الغرفة التجارية أو وكالة شرعية، وذلك إذا قام بالتوقيع على العطاء ومرفقاته شخص غير المستثمر. وإذا كان المستثمر شركة يجب إرفاق ما يثبت أن المسؤول عن الشركة أو وكيلها الذي وقع على العطاء ومرفقاته لديه الصلاحية للتوقيع نيابة عن الشركة.

- صورة سارية المفعول من السجل التجاري.
- خطاب ضمان من بنك معتمد لدى البنك المركزي السعودي (وطبقاً للشروط الواردة في البند ٩/٣ أعلاه).
- صورة من رخصة الاستثمار الأجنبي إذا كان المستثمر غير سعودي.
- صورة من شهادة الزكاة والدخل سارية المفعول.
- صورة من شهادة الاشتراك في الغرفة التجارية سارية المفعول.
- صورة من الشهادة الصادرة من التأمينات الاجتماعية يثبت فيها أن الشركة/المؤسسة المتقدمة مسجلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وأنها قامت بجميع التزاماتها تجاهها أو ارافق ما يثبت أنها لا تخضع لأحكام هذا النظام.
- نسخة من شهادة الالتزام بالسعودية.
- كراسة الشروط ومواصفات المنافسة وملحقاتها المختومة بختم الأمانة الرسمي موقعة من المستثمر تأكيداً للالتزام المستثمر المطلوب بما ورد بها، ويجب إرفاق صورة إيصال الدفع الذي تم شراء كراسة الشروط والمواصفات بموجبها.

١١/٣ سرية المعلومات:

جميع المعلومات والمستندات المقدمة من المستثمرين عن طريق المنافسة الإلكترونية تتمتع بكافل السرية، ولا يمكن لأي طرف أو جهة الاطلاع عليها سوى في يوم موعد فتح المظاريف وذلك من قبل المدخول لهم نظاماً لدى الأمانة.

٤. واجبات المستثمر قبل إعداد العطاء

٤/١ دراسة الشروط الواردة بالكراسة:

على المستثمر دراسة بنود كراسة الشروط والمواصفات الواردة دراسة وافية ودقيقة، وإعداد العرض وفقاً لما تقتضي به هذه الشروط والمواصفات، وعدم الالتزام بذلك يعطي الحق للأمانة في استبعاد العطاء.

٤/٢ الاستفسار حول بيانات المنافسة:

في حالة غموض أو عدم وضوح أي بند من بنود المنافسة، يجب على المستثمر الاستفسار من الأمانة خطياً للحصول على الإيضاح اللازم قبل تقديمها لعطائه، وذلك بمدة لا تقل عن عشرة أيام من التاريخ النهائي المحدد لتقديم العطاءات. وستقوم الأمانة بالرد على الاستفسارات كتابة لكل من اشترى كراسة الشروط والمواصفات في موعد أقصاه خمسة أيام قبل فتح المظاريف، ولن يعول على أية استفسارات أو إجابات شفوية.

٤/٣ معاينة العقار:

على المستثمر وقبل تقديم عطائه أن يقوم بمعاينة العقار معاينة تامة نافية لجهاله، وفق حدوده المعتمدة، وأن يتعرف تعرفاً تاماً على الأوضاع السائدة به واشتراطات ونظام البناء بالمنطقة، ويعتبر المستثمر قد استوفى هذا الشرط بمجرد تقديم عطائه، بحيث لا يحق له لاحقاً الادعاء أو الاحتجاج بأية جهةلة بخصوص العقار والأعمال المتعلقة به.

وعلي المستثمر التعرف الناتم على الموقع والوصول على كافة المعلومات ومدى إمكانية توصيل الخدمات التي تؤثر على الجدوى الاستثمارية للمشروع قبل تقديم عطائه للمنافسة وفي حال وجود شوائب أو عوائق أو اشكالات فيتعهد بتسويتها ومعالجتها وتمهيد الموقع على نفقة الخاصة.

٥. ما يحق للأمانة وللمستثمر قبل وأثناء فتح المظاريف

١/ إلغاء المنافسة وتعديل الشروط والمواصفات:

يحق للأمانة إلغاء المنافسة قبل فتح المظاريف بعدأخذ موافقة صاحب الصلاحيّة إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك. ويحق لها الإضافة أو الحذف أو التعديل لمضمون أي بند من بنود كراسة الشروط والمواصفات بموجب خطاب أو إخطار إلى جميع الشركات أو المؤسسات التي قادمت بشراء كراسة الشروط والمواصفات، وذلك قبل فتح المظاريف، على أن تعتبر أية إضافة أو حذف أو تعديل تم إخطار الشركات أو المؤسسات به جزء لا يتجزأ من هذه الشروط والمواصفات وملزماً لجميع المتنافسين.

كما يجوز للجنة الاستثمار التوصية بإلغاء المنافسة العامة في أي من الحالات الآتى بيانها:
الأولى: إذا اقتضت المصلحة العامة وقف التصرف بالعقارات.

الثانية: إذا تبين للجنة أن جميع العروض المقدمة غير مناسبة.

الثالثة: إذا لم يتوصل إلى نتيجة عن طريق المفاوضة مع المتنافسين.

٢/ تأجيل موعد فتح المظاريف:

يحق للأمانة تأجيل تاريخ موعد فتح المظاريف إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك، وإذا تقرر ذلك فإن الأمانة ستخطر جميع مقدمي العطاءات بالتأجيل كتابة.

٣/ سحب العطاء:

لا يحق للمستثمر سحب عطاءه قبل موعد فتح المظاريف.

٤/ تعديل العطاء:

لا يجوز للمستثمر إجراء أي تعديل في عطائه بعد تقديمها، ولن يلتفت إلى أي ادعاء من صاحب العطاء بوجود خطأ في عطائه بعد تقديمها.

٥/ حضور جلسة فتح المظاريف:

يحق للمستثمر أو مندوبيه حضور جلسة فتح المظاريف في الموعد المحدد لسماع قراءة محتوياتها، ويجب أن يكون المندوب المفوض لحضور جلسة فتح المظاريف سعودي الجنسية، مصدوباً بوكالة شرعية أو تفويض من مدير الشركة أو المؤسسة مصدقاً من الغرفة التجارية. ولا يحق الاعتراض لمن لم يحضر الجلسة أن يعترض بما ورد بها.

١. الترسية وال التعاقد وتسليم العقار

١/١ الترسية والتعاقد:

- ١/١ بعد أن تستكمل لجنة فتح المظاريف إجراءاتها تقدم العروض إلى لجنة الاستثمار لدراستها ، وتقديم التوصية لصاحب الصلاحية بالترسية أو الإلغاء
- ٢/١ يتم إخطار من رست عليه المنافسة لمراجعة الأمانة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإخطار لاستكمال الإجراءات، وإذا لم يراجع خلال هذه المدة، يرسل له إخطار نهائياً، ويعطى مهلة خمسة عشر يوماً أخرى، وفي حالة تخلفه عن مراجعة الأمانة بعد المدة الإضافية يتم إلغاء دفعه في التأجير ومصادرة الضمان.
- ٣/١ يجوز للأمانة بعد أخذ موافقة صاحب الصلاحية ترسية المنافسة على صاحب العطاء الثاني بنفس قيمة العطاء الأول ، الذي رست عليه المنافسة ولم يستكمل الإجراءات خلال المدة المحددة.
- ٤/١ يجوز للأمانة التفاوض مع أصحاب العروض الأعلى إذا تساوى عرضان أو أكثر وكانا أعلى العروض، أو إذا اقتربن أعلى العروض بتفصيل أو تحفظات ، أو إذا كانت العروض غير مناسبة مالياً.
- ٥/١ في حال طرأ بعد الترسية وجود أي عوائق تحول دون تنفيذ المشروع سيتم إلغاء المنافسة أو العقد وفقاً للإجراءات النظامية وسترد الأمانة للمستثمر قيمة ما سدده من أجراة عند توقيع العقد دون أي تعويض آخر من أي نوع.

٦/٢ تسليم الموقـع:

- ٦/١ يتم تسليم الموقـع للمستثمر بموجب محضر تسليم موقـع من الطرفين، وذلك بعد توقيع العقد مباشرةً ما لم يكن هناك عائق لدى الأمانة يحول دون ذلك، وبشرط ألا تزيد المدة من تاريخ توقيع العقد وتاريخ الاستلام عن شهر واحد.
- ٦/٢ في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم الموقـع تقوم الأمانة بإرسال إشعار خطـي للمستثمر على عنوانه، وتنسب بداية مدة العقد من تاريخ الإشعار.

٧. الاشتراطات العامة

٧/١ توصيل الخدمات للموقع:

يتولى المستثمر توصيل الخدمات (كهرباء، مياه، صرف صحي، هاتف وغيرها) للموقع على مسئوليته الخاصة، ويتحمل كافة التكاليف والرسوم المرتبطة بذلك، كما يتحمل تكاليف استهلاك الكهرباء، وعلى المستثمر أن ينسق في ذلك مع الإدارة المعنية بالأمانة والجهات ذات الصلة.

٧/٢ البرنامج الزمني للتنفيذ:

يلتزم المستثمر أن يقدم للأمانة برنامجاً زمنياً للتنفيذ، متضمناً المراحل المختلفة للإنشاء والتسيير الخاصة بالموقع محل المنافسة وفقاً للمخططات والمواصفات المعتمدة من الأمانة على أن يكون البرنامج الزمني ل الكامل مدة المشروع ومتواافق مع مدة العقد المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٣ الحصول على الموافقات والترخيص من البلدية والجهات ذات العلاقة:

- يلتزم المستثمر بعدم القيام بتنفيذ المشروع قبل الحصول على الموافقات والترخيص من الأمانة والجهات الأخرى ذات العلاقة.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٤ تنفيذ الأعمال:

- يجب على المستثمر أن يسند مهمة إنشاء المشروع إلى مقاول لديه خبرة وسابقة أعمال في تنفيذ مثل هذه الأشطة، كما يجب على المستثمر أن يقدم شهادات الخبرة السابقة للمقاول معتمدة ومصدقة من الجهات المختصة ثبت حسن تأديبها للأعمال التي التزم بها.
- كما يجب على المستثمر أن يتعاقد مع مكتب استشاري هندسي وأن يقدم بعد الترسية خطاب من المكتب يتضمن الالتزام بتنفيذ المخططات المعتمدة للمشروع بدون إجراء أي تعديلات عليه، ويحق له في حالة التعديل أن يتقدم بطلب موافقة خطية من الأمانة.

٧/٥ مسؤولية الإشراف على التنفيذ لدى المستثمر:

- يجب أن يسند المستثمر مهمة الإشراف على التنفيذ إلى مكتب هندسي استشاري مرخص له بمزاولة المهنة ومسجل لدى الهيئة السعودية للمهندسين يكون من واجبهات:
- الاشتراك في تسليم موقع المشروع للمقاول.
 - مراجعة وموافقة المخططات والمواصفات المعمدة قبل مباشرة التنفيذ ووضع الملاحظات الفنية عليها وإبلاغ الأمانة بأي ملاحظات يكون موجوداً بها والمقررات الخاصة بمعالجة الملاحظات.
 - المتابعة اليومية المستمرة لتنفيذ الأعمال طبقاً للمواصفات العقد وأصول الصناعة.
 - توجيه المقاول وإعطاؤه المشورة الفنية عند اللزوم، والتي تساعد على إتمام العمل علىوجه الأكمال.
 - التدقيق والاعتماد للمخططات وعينات المواد التي يقدمها المقاول وتقديم التوصيات بشأنها.
 - دراسة المشكلات التي قد تظهر أثناء التنفيذ، وإبداء التوصيات اللازمة لحلها.
 - إجراء التغييرات والتعديلات غير الجوهرية في المشروع، والتي من شأنها تلافي المشكلات، والتنسيق بين عناصر المشروع المختلفة، بشرط ألا تسبب في أية زيادة في تكفة المشروع أو توفر على المقاول، وأن يتمأخذ موافقة الأمانة عليها مسبقاً، وعند حدوث زيادة ضرورية، أو نقص في التكاليف يتمأخذ موافقة الأمانة على الزيادة، وخصوصاً الورفر على المقاول.

٧/٦ حق الأمانة في الإشراف على التنفيذ:

- للأمانة الحق الكامل في الإشراف على التنفيذ بجميع مراحله للتأكد من الالتزام المستثمر بالتنفيذ طبقاً للاشتراطات والمواصفات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة من الأمانة.
- يلتزم المستثمر بتلبية متطلبات الأمانة فيما يتعلق بأوامر التغيير والإصلاح لما تم تركيبه وتنفيذ مخالفًا للشروط والمواصفات والمخططات المعتمدة.
- لا يجوز للمستثمر إجراء أية إضافات أو تعديلات جديدة في التصاميم إلا بعد موافقة الأمانة، وفي حالة الموافقة يتبعين على المستثمر أن يقدم للأمانة مخططات كاملة من المواصفات الفنية من أجل الحصول على الموافقة الخطية والترخيص اللازم.
- يلتزم المستثمر بعد الانتهاء من أعمال الانشاء للمشروع بإشعار الأمانة، ليقوم مهندس الأمانة بالمعاينة، وعمل محضر يبين أن التنفيذ تم طبقاً للمواصفات والشروط الواردة بكراسة الشروط والمواصفات.

٧/٧ تقرير المقاول والمكتب الهندسي :

- بعد الانتهاء من تنفيذ جميع الأعمال وقبل السماح بالتشغيل يقدم كل من المقاول والاستشاري المشرف على التنفيذ تقريراً إلى الأمانة بخطاب رسمي عن طريق المستثمر، يوضحان فيه مسئوليتهما عن تنفيذ المشروع وموافقتهما للمواصفات.
- يلتزم المستثمر بالتعاقد مع مكتب هندسي لتقديم تقرير نصف سنوي طوال مدة المشروع.

٧/٨ استخدام العقار للغرض المخصص له:

لا يحق للمستثمر استخدام العقار لغير الغرض المخصص له في إعلان المنافسة، وأي مخالفة لذلك يتربى عليها فسخ العقد وسحب العقار من المستثمر، وفي حالة رغبة المستثمر تغيير النشاط بسبب تغير أوضاع السوق، وتوافق ذلك مع المصلحة العامة ومصلحة التخطيط، فيعاد تقييم قيمة الاستثمار من قبل لجنة الاستثمار، وفي حال قبول المستثمر لقيمة الاستثمار الجديدة يتمأخذ موافقة

الوزير قبل اتخاذ القرار بالسماح بتغيير النشاط شريطة أن تكون موافقة مع مطابق تغيير النشاط الصادرة بالتحميم الوزاري رقم ١٤٣/٢٢٢ (٤٣) وتاريخ ١٢٤٠-١٢٠١-١٤٤٣هـ.

٧/ التأجير من الباطن أو التنازل عن العقد:

لا يحق للمستثمر تأجير الموقع أو جزء منه، ولا التنازل عن العقد إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الأمانة، والتي يحق لها الموافقة أو الرفض بناءً على تقديرها للموقف على أن تطبق على المتنازل له نفس شروط المستثمر الأصلي.

٨/ موعد سداد الأجرة السنوية:

تسدد أجرة السنة الأولى عند توقيع العقد، وفي حالة عدم التزام المستثمر بالسداد في الموعود المذكور يتم مصادرة الضرمان البنكي المقدم من المستثمر، أمّا أجور السنوات التالية، فيتم سدادها في بداية كل سنة إيجاريه وبعد أقصى عشرة أيام من بداية السنة الإيجارية.

وفي حال تأخر المستثمر عن سداد الأجرة السنوية أو أي مستحقات مالية خاصة بالمشروع وعدم استجابته للإنذارات المرسلة له حسب الأنظمة والتعليمات، للأمانة إدراج اسم المستثمر في القوائم الخاصة بالشركة السعودية للمعلومات الائتمانية (سمة) ويتحمل المستثمر كافة النتائج والأضرار التي قد تحدث عن هذه الخطوة ودون أدنى مسؤولية على الأمانة وذلك تقصيره في أداء التزاماته التعاقدية

٩/ متطلبات السلامة والأمن:

يلتزم المستثمر بما يلي:

١/١١/٧ اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تسبب الأشخاص، أو الأعمال، أو الممتلكات العامة والخاصة.

٢/١١/٧ عدم شغل الطريق، أو إعاقة الحركة المرورية، وتوفير متطلبات الحماية والسلامة التي تمنع تعرض المارة أو المركبات للحوادث والأضرار.

٣/١١/٧ يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن كافة حوادث الوفاة، وإصابات العمل التي قد تلحق بأي من العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، أو تلحق بالمارأة أو المركبات، نتيجة عدم التزامه باحتياجات السلامة أثناء تأدية العمل، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس للأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

١٠/ إلغاء العقد للمصلحة العامة:

يحق للأمانة فسخ العقد للمصلحة العامة أو لدواعي التخطيط وفي هذه الحالة يتم تعويض المستثمر حسب الأنظمة المالية المتبرعة إذا كان يستحق التعويض وإعادة القيمة المتبقية من تاريخ إلغاء العقد إلى تاريخ انتهاء السنة التعاقدية.

١١/ تسليم الموقع والمنشآت المقامة عليه للأمانة بعد انتهاء مدة العقد:

٧/١٣/١ قبل انتهاء مدة العقد بستة أشهر تقوم الأمانة بإشعار المستثمر بموعده دفعه لتسليم الموقع، وفي حالة عدم ظهوره يتم استلام الموقع غبائياً، وإشعار المستثمر بذلك، والتحفظ على ما به دون أدنى مسؤولية على الأمانة.

٧/١٣/٢ بعد انتهاء مدة العقد ستؤول ملكية الموقع وجميع المنشآت الثابتة التي أقامها المستثمر على الموقع إلى الأمانة دون تعويض وأية إضافات أو تحسيفات سيقوم المستثمر بإضافتها بعد اعتماد الأمانة ستؤول ملكيتها للأمانة.

٧/١٣/٣ كما يحق للأمانة إلزام المستثمر بتقديم الخدمة محل العقد لحين انتهاء من إجراءات طرح وتنمية الموقع بذات القيمة الإيجارية المتفق عليها.

٧/١٣/٤ وفي حال تأخر المستثمر عن تسليم العقار للأمانة يحق للأمانة المطالبة بسداد قيمة الإيجار بعد انتهاء مدة العقد ويتم تقدير قيمة الأجرة المستحقة من قبل الأمانة وفقاً للأسعار السائدة بالسوق وإزامه بها.

١٢/ أدكام عامة:

- جميع المستندات ووثائق، العطاء المتعلقة بهذه المنافسة هي ملك للأمانة بمجرد تقديمها.
- التقويم الهجري هو المعمول به في العقد.

- ليس للمستثمر الحق في الرجوع إلى الأمانة بالتعويض عما تحمله من مصاريف أو رسوم نتيجة تقديم عطائه في حالة عدم قبوله.

- تخضع هذه المنافسة لائحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ١٥٢/٤/٢٣٩ وتاريخ ١٤٤٠/٦/٢٤٩هـ وتعديلاتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ١٠١٨٨٣/٤٠ وتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٢هـ.

- الالتزام بتعهديم وزير المالية رقم (١٤٣١٩) وتاريخ ١٤٣٥/١٣/٢٦ـ هـ المشار فيه إلى خطاب محافظ الهيئة السعودية للمواصفات والمقياسات والجودة رقم ١٤٣٥/٧/٣ـ هـ بشأن اعتماد مجلس إدارة الهيئة عدداً من اللوائح الفنية والمواصفات القياسية التالية (المواصفة رقم ١٤٦٦٢/٢٠١٢ـ هـ) الخاصة بمتطلبات الطاقة والحدود الدنيا لكافة استهلاك الطاقة لمكيفات) (المواصفة رقم ١٤٧٣/٢٠١٣ـ هـ) الخاصة بقيم معامل الانتقال الحراري للمباني (المواصفة رقم ١٤٧٣/٢٠١٤ـ هـ) الخاصة بالأدوات الصحية الخزفيةـ المراحيض الغربيةـ

١٣/ ضريبة القيمة المضافة:

يلتزم المستثمر بسداد قيمة الضريبة المضافة للأمانة محسوبة على النسبة المقررة من إجمالي الإيجار السنوي الذي يتم إبرام العقد الاستثماري عليه ويتم تحديد نسبة القيمة المضافة حسب الأنظمة والتعليمات المعمول بها في هذا الشأن وتقرره الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية، على أن يكون سدادها في وقت سداد الإيجار السنوي، وفي حال التأخير في سدادها يتم اتخاذ نفس إجراءات التأخير في سداد الإيجار السنوي حسب بنود العقد.

٨. الاشتراطات الخاصة

٨/١ مدة العقد:

مدة العقد (٤٠ سنة) (عشرون سنة) تبدأ اعتباراً من تاريخ محضر تسلم المستثمر للعقار، أو من تاريخ إرسال الإشعار في حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار، وفي حال تأخر المستثمر عن التوقيع على محضر تسلم العقار أكثر من شهر من تاريخ توقيع العقد يتم إرسال إشعار خطي للمستثمر على عنوانه.

٨/٢ فترة التجهيز والإنشاء:

يمثل المستثمر فترة (٥٪) من مدة العقد للتجهيز والإنشاء، وتكون هذه الفترة غير مدفوعة الأجرة، وإذا لم يكمل المستثمر إنشاء المشروع فعليه - في هذه الحالة - سداد قيمة عطائه المالي عن هذه الفترة.

٨/٣ النشاط الاستثماري المسموح به:

النشاط الاستثماري المسموح به هو "مصنع (صناعات خفيفة ومتعددة)" ولا يجوز للمستثمر استعمال الأرض في غير هذا النشاط.

٨/٤ المحافظة على البيئة:

- يتم اتخاذ كافة الاحتياطات الصحية والبيئية لمنع انتشار الغبار وذرات الاسمنت بهواء المصنع والمناطق المجاورة له ومنع انتشار الغازات الملوثة للهواء والبيئة بتركيب مرشحات تقنية الهواء من الغبار الناتج عن هذه الصناعة.
- دراسة التقييم البيئي للمصنع عند الانشاء والتشغيل، وان يكون جميع النشاطات وسط الموقف.
- أن توفر بالمصنع وسائل التهوية الطبيعية بما في ذلك تركيب مراوح الشفط التي تساعده على تغيير الهواء داخل المصنع إضافة إلى توفر التهوية الصناعية التي تخفض درجة الحرارة الداخلية.
- يراعي ان يكون استخدام مياه الشرب للأغراض المخصصة لها وليس أغراض الغسيل والتبريد في مناطق الانتاج مثلاً لذا يجب توضيح الطريقة الاقتصادية الاستخدام المياه والكميات اللازمة للمشروع إذا كانت هناك حاجة لاستخدام مياه الشرب في خط الانتاج.
- الا تحتوي مياه الصرف الصحي على ايota مواد أو مخلفات كيميائية تؤثر على شبكة الصرف الصحي بالمدينة الصناعية ولذا يجب على المستثمر استخدام معدات فصل المواد الكيماوية بالمصنع
- ن تكون ذرات الماء الأرضية والعلوية مطابقة لمواصفات الفنية لنعها وهي حالة وجود برك مائية للاستعمال لا للصناعة فيجب ان تنشأ جدرانها وارضيتها من الخرسانة ثم يطن بالسيراميك الابيض ويعمل لها التصريف اللازم مع باقي مخلفات المصنع السائلة على بزيارة مخصصة لهذا الفرض وبحيث يتم سحب مياهها المتجمعة والتخلص منها دسب تعليمات الأمانة، اما إذا كانت المياه تحتوي على ايota مواد لها اضرار بيئية فيتم اخضاعها للتعليمات البيئية الصادرة من مصلحة الارصاد وحماية البيئة.
- لا يسمح بتتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات، والذالات المركزية، والشاحنات، ومضخات الاسمنت، وغيرها من المياه إلى التربة والمياه الجوفية، أو تسربها إلى الوديان القريبة.
- توفير مصفاة التقليمة filter الخاصة بالاسمنت وتشغيلها طيلة مدة العمل.
- دراسة التقييم البيئي للمنشأة عند الإنشاء والتشغيل، وأن تكون جميع النشاطات وسط الموقف.
- أن تكون مناطق تخزين الركام مسقفة ومدحمة لمنع انتشار الغبار، وتجنب تأثير العوامل الجوية عليها.
- سفلة طرق المواقع بالكامل، وعمل أرضيات خرسانية لنقل الذالات المركزية وأماكن تنظيف الشاحنات وكافة الأماكن التي يمكن أن يتتسرب منها الماء المخلوط بالاسمنت، وربط هذه الأرضيات بقنوات لتصريف المياه السطحية ومياه الأمطار.
- ن تكون مناطق تخزين الركام في المواقع مسقفة ومدحمة لمنع انتشار الغبار وتجنب تأثير العوامل الجوية.
- لا يسمح بتتسرب المخلفات الناتجة عن غسيل المعدات والذالات والشاحنات ومضخات الاسمنت وغيرها من المعدات إلى التربة والمياه الجوفية او تسربها إلى الوديان القريبة.
- يمنع منعاً باتاً التخلص من المخلفات، أو غسيل الشاحنات الخالطة على الطرق العامة، أو خارج موقع المصنع. ويتم التخلص من المخلفات الجافة بالأماكن التي تحددها الأمانة.
- تطبق مقاييس حماية البيئة الصادرة بموجب القرار الصادر من الهيئة العامة للأرصاد وحماية البيئة رقم (١١٠٧/٨/٢) وتاريخ ١٤٣٥/٥/٢ في مرحلة الجدو والتصميم وتشتمل هذه المقاييس على مقاييس الجودة الهواء ومقاييس جودة المياه ومقاييس الضوضاء.

٨/٥ اشتراطات التشغيل والصيانة:

- تجري بصفة دورية صيانة عامة ومعايير جميع الأجهزة والمعدات والموازين وفقاً لتعليمات جهات التصنيع، والهيئة العربية السعودية للمواصفات والمقاييس، أو أي جهة معتمدة من قبلها.
- يجب على المستثمر أن يقدم للأمانة/للبليدية تقريراً دوريًا (كل ثلاثة أشهر) من مكتب هندي معتمد من الأمانة عن أعمال الصيانة التي تمت، مبيناً به تفاصيل الإصلاحات والاستبدالات التي نفذت.

٨/٦ المواصفات والجودة:

- تخضع جميع المواد المستخدمة لضبط الجودة والنوعية وفقاً للمواصفات القياسية المعتمدة، والتعليمات التي تحددها الأمانة، وتطبق لأحدث الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية في حالة عدم الالتزام بها، ويتحقق للأمانة/للبليدية إلزام المصنع في حالة عدم الالتزام بالاشتراطات المتعلقة بالجودة وذلك بعد إنذاره واتخاذ الإجراءات النظامية.
- يلتزم المستثمر بأخذ الموافقات والتصاريح الازمة إن وجدت من الجهات المعنية مع الالتزام بالاشتراطات الخاصة بكل جهة والمتعلقة بنشاط المشروع.

٨/٧ الجهاز الفني للمصنع:

- يكون الجهاز الفني المسؤول عن تشغيل المصنع مؤهلاً في مجال التصنيع للصناعات الخفيفة والمتوسطة على أن يضم الجهاز الفني التخصصات الازمة ل القيام بتلك المهام

٨/٨ الغرامات والجزاءات:

يلتزم المستثمر بالشروط والمواصفات المتضمنة في هذه الكراسة والنظم السائدة، وفي حالة حدوث مخالفات من المستثمر تطبق عليه الغرامات والجزاءات الواردة بكراسة الشروط المرفقة للأحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ٣٨٤ في ١٤٢٣هـ والتعيم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ في ١٤٢٣/١٢هـ، والتعيم الوزاري رقم ٤٥٣٦٧ في ١٤٢٣/١٢هـ، والقرار الوزاري رقم ٤٣٩٧ في ١٤٢٣/٣/١٢هـ، وعلى المستثمر الالتزام بكل بتحديث أو كل ما يستجد حالاً للأحة الغرامات والجزاءات عن المخالفات البلدية، وفي حالة عدم ورود جزاءات بعض المخالفات غير المتنبأ بها للأحة الغرامات والجزاءات فإن للأمانة الحق في تقدير الغرامة التي تناسب مع حجم المخالفة.

٨/٩ الدراسة التحليلية للتأثيرات المروية:

يجب على المستثمر القيام بإجراء دراسة للتأثيرات المروية الناتجة عن إقامة مصنع صناعات الخفيفة والمتوسطة وذلك من خلال أحد المكاتب الاستشارية الهندسية المعتمدة لدى الأمانة.

٨/١٠ غرامة التأخير:

في حال تأخير المستثمر عن إنهاء تنفيذ المشروع ولم يكن لديه عذر قبل به الأمانة جاز للأمانة فرض غرامة تأخير على المستثمر تعادل (٠٠ ريال) عن كل يوم تأخير وبحيث لا تتعدي اجمالي الغرامة بنسبة ١٠% من قيمة الإيجار السنوي.

٩. الاشتراطات الفنية

٩/١ كود البناء السعودي:

يجب على المستثمر مراعاة جميع الاشتراطات الواردة بكود البناء السعودي الصادر حديثاً رقم (٢٠١٨) SBC لعام ٢٠١٨ وملاحقه، وكذلك جميع الاشتراطات الواردة بدليل اشتراطات البناء، والالتزام بالارتفاع المسموح به والارتفاعات بالمنطقة وعليه الحصول على التراخيص الالزمة قبل البدء بالتنفيذ.

٩/٢ الاشتراطات المعمارية:

يجب على المستثمر الالتزام بالاشتراطات المعمارية التالية:

- توضيح الهيكل الإنشائي لمبني المصنع ومبني الادارة والخدمات (خرساني-معدني) مع تامين كافة الكتالوجات والرسومات للهيكل للحديدي في حالة استعماله.
- عمل رصيف حول هنآخر التصنيع الا يقل عن ٠٥ سم وكذلك عمل رصيف بعرض ٠٥ سم للسور الخارجي من الداخل.
- توفر الإضاءة والتقوية الطبيعية لصالات المصنع والمبني الإداري وخدمات العمال والمباني الأخرى.
- توضيح المداخل والمخارج الازمة للعمال والمواد الأولية والمواد المنتجة مع بيان كامل الابعاد فتحات المداخل والمخارج.
- الاخذ في الاعتبار سهولة حركة السيارات والشاحنات داخل موقع المصنع وتوفير المسافات الازمة لدوران الشاحنة بطريقة آمنة.

٩/٣ الاشتراطات الإنشائية:

الالتزام بالمتطلبات الفنية الإنسانية الواردة في كود البناء السعودي

٩/٤ الاشتراطات الكهربائية:

الالتزام بتطبيق كل المتطلبات الكهربائية في كود البناء السعودي.

٩/٥ اشتراطات الأعمال الصناعية:

الالتزام بتطبيق متطلبات الكود الصناعي السعودي..

٩/٦ اشتراطات السلامة والوقاية من الحرائق:

- أخذ موافقة إدارة الدفاع المدني بالمنطقة فيما يتعلق بمتطلبات الأمن والسلامة التي يجب تأمينها في المشروع.
- يجب الالتزام باشتراطات السلامة والوقاية الصادرة من المديرية العامة للدفاع المدني وما يستجد عليها من تعديلات.
- يتلزم المستثمر باتخاذ كافة الإجراءات الاحتياطية الازمة لمنع وقوع أضرار أو حوادث تصيب الأشخاص، أو الممتلكات العامة والخاصة.

يتلزم المستثمر بتوريد وتركيب كاميرات مراقبة على كامل الموقع (ووفق المواصفات والاشتراطات المعتمدة من الجهات المختصة وبموافقة الأمانة). ويلتزم ببياناتها وإدارتها وتشغيلها وإدارتها والحفظ على سريتها، ومشاركة بياناتها مع الأمانة والجهات الرسمية في حال تم طلبها رسميًا وبحسب الاشتراطات الخاصة بها من الجهات ذات العلاقة.

وفير مخارج للطوارئ في مباني المصنع المختلفة.

تخطيط السلالم والمندرات بمادة تقاوم الانزلاق مع وضع حواجز الامن حولها ومراعاة ان تكون المندرات ذات ميل امنة تجنب اصطدامها وتوزيعها بشكل مناسب على كامل المشروع وفي حال وجود عطل في أحد أعمدة الاتارة يتلزم المستثمر بالإصلاحات بشكل سريع.

وجود غرفة اسعافات اولية في مكان مناسب من المصنع على ان تتوافر فيها أدوات ومواد الإسعافات الاولية.

المسؤولية عن الحوادث:

يكون المستثمر مسؤولاً مسؤولية كاملة عن حوادث الوفاة والإصابات، التي تلحق بالمرتادين أو العمال والموظفين أثناء قيامهم بالعمل، نتيجة عدم التزامه باحتياطات السلامة، ويتحمل وحده كافة التعويضات والمطالبات، أو أي تكاليف أخرى، وليس على الأمانة أدنى مسؤولية عن ذلك.

١. المرفقات

١ / ١ نموذج تقديم العطاء للمنافسة رقم (...) لعام ١٤٤٥هـ الخاصة إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة بالقطعة رقم (٧٣ الجزء هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٣/٢/٤٠٤) بدبي الربع - مدينة حفر الباطن

المحترم

سعادة أمين محافظة حفر الباطن

/

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

إشارة إلى إعلانكم المنشور بالصحف بتاريخ / / ١٤٤٥هـ المتضمن رغبتكم إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة بالقطعة رقم (٧٣ الجزء هـ) الواقعة بالمخطط رقم (٣/٢/٤٠٤) بدبي الربع - مدينة حفر الباطن حيث تم شراؤنا لكراسة شروط ومواصفات المنافسة بموجب الإيصال المرفق صورته واطلعنا على كافة الاشتراطات الخاصة بهذه المنافسة، كما تم معainة العقار على الطبيعة معainة تامة نافية للجهالة.

نتقدم لسعادتكم بعرضنا لاستئجار الموقع الموضح أعلاه حسب الأسعار الموضحة في الجدول التالي:

قيمة الأجرة السنوية (ريال) غير شامل ضريبة القيمة المضافة	القيمة الإجمالية لكافل مدة العقد		
كتابه	رقمًا	كتابه	رقمًا

**** قيمة الأجرة السنوية غير معرفة من ضريبة القيمة المضافة**

وتجدون برفقه كراسة الشروط والمواصفات بعد توقيع جميع صفحاتها من قبلنا وضمان بنكي بقيمة لا تقل عن (%) ٢٠٠ من قيمة العطاء السنوي (غير مشروط وغير قابل للإلغاء وقابل للتجديد من قبل الطرف الأول دون الرجوع للطرف الثاني) وكافة المستندات المطلوبة في كراسة الشروط والمواصفات.

اسم الشركة/المؤسسة:			
رقم السجل التجاري:			
بتاريخ:		صدر من:	
نوع النشاط:			
هاتف:			
الرمز البريدي:			ص.ب:
تاريخ التقديم		فاكس:	
العنوان:			العنوان:

١٢/ المخطط العام للموقع

١٢/١.

صورة فضائية	الكردي																
		<p>أمانة حفر الباطن HAFR AL BATIN MUNICIPALITY</p> <p>المملكة العربية السعودية وزارة الشئون البلدية والقروية أمانة محافظة حفر الباطن وكالة التخصصات والاستدامة المالية</p> <p>بطاقة وصف الموقع</p> <p>اسم الحي : الربع</p> <p>رقم قطعة الأرض: ٧٣ جزء هـ</p> <p>رقم المخطط : ١٤٠٥٤/٣</p> <p>المساحة الإجمالية: ٢٢٦٠٠,٠٠ م٢</p> <p>الإحداثيات الارشادية للموقع :</p> <p>خطوط الطول : ٥٤٦,٦٥٤ : ٥٢٨,٣٩٣٣١</p> <p>دوائر العرض : ٥٠٠,٠٠ متر</p>															
		<table border="1"> <thead> <tr> <th>الااطوال</th> <th>الحدود</th> <th>الإتجاهات</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>٥٢,٠٠ متر</td> <td>قطعة رقم (٦٤١) جزء هـ</td> <td>شمال</td> </tr> <tr> <td>٥٢,٠٠ متر</td> <td>قطعة رقم (٧٥) جزء هـ</td> <td>جنوب</td> </tr> <tr> <td>٥٠,٠٠ متر</td> <td>قطعة رقم (٧٦) جزء هـ</td> <td>شرق</td> </tr> <tr> <td>٥٠,٠٠ متر</td> <td>شارع عرض ٣٠ متر</td> <td>غرب</td> </tr> </tbody> </table>	الااطوال	الحدود	الإتجاهات	٥٢,٠٠ متر	قطعة رقم (٦٤١) جزء هـ	شمال	٥٢,٠٠ متر	قطعة رقم (٧٥) جزء هـ	جنوب	٥٠,٠٠ متر	قطعة رقم (٧٦) جزء هـ	شرق	٥٠,٠٠ متر	شارع عرض ٣٠ متر	غرب
الااطوال	الحدود	الإتجاهات															
٥٢,٠٠ متر	قطعة رقم (٦٤١) جزء هـ	شمال															
٥٢,٠٠ متر	قطعة رقم (٧٥) جزء هـ	جنوب															
٥٠,٠٠ متر	قطعة رقم (٧٦) جزء هـ	شرق															
٥٠,٠٠ متر	شارع عرض ٣٠ متر	غرب															

١/٣ محضر تسليم عقار

التاريخ:	الرقم:
رقم العقار:	اسم المستثمر:
تاريخ العقد:	رقم العقد:

إقرار

أقر بأنني قد استلمت بموجب هذا المحضر العقار المذكورة بياناته عاليه في يوم بتاريخ / ١٤ هـ لاستخدامه في نشاط إنشاء وتشغيل وصيانة مصنع صناعات خفيفة ومتعددة بالقطعة رقم (٧٣) الجزء هـ الواقع بالمخطط رقم (٣/٢٤٠٤) بدبي الربع - مدينة حفر الباطن بموجب عقد الإيجار المبرم مع أمانة محافظة حفر الباطن وقد قمت بمعاينته تامة نافية للجهالة شرعاً وقبلاته على حالته في تاريخ استلامه (ويشمل ذلك الأرض والموقع والمنشآت والملحقات وأية تجهيزات أخرى).

وعليه أوقع

..... المستثمر: أمين محافظة حفر الباطن

..... التوقيع: ٥/ خلف بن حمدان العتيبي

١٤. إقرار من المستثمر

يقر المستثمر بما يلي:

١. اطلع على كراسة الشروط والمواصفات ومرافقاتها وأنه ملتزم بما جاء بها.
٢. اطلع على جميع النظم السعودية المعمول بها ذات الصلة بموضوع المنافسة وعلى وجه خاص:

- لأئحة التصرف بالعقارات البلدية الصادرة بموجب الأمر السامي الكريم رقم ٤٠١٥٢ وتاريخ ٢٩/٦/١٤٤٦هـ، وتعليماتها التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٠٦٨٨٣ وتاريخ ٢٢/١٢/١٤٤٦هـ.
- عاين الموقع المعروض للتأجير معينة تامة نافية لجهالة.

.....: الاسم:

.....: الوظيفة:

.....: التوقيع:

.....: التاريخ:

أمانة حفر الباطن
HAFR AL BATIN MUNICIPALITY